نص القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ٢٠٠٠/٢/٢٠ الحفاظ على الثروة السمكية وتنظيم صيد الأسماك [١]

استنادا إلى أحكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والأربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

اولاً – تحدد الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية ببيان ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الأعلام المدة التي يمنع فيها صيد الأسماك في المحافظات كافة

ثانياً – يمنع استخدام طرق الإبادة الجماعية في صيد الأسماك كالسموم والمتفجرات والمواد الكيمياوية والطاقة الكهربائية .

ثالثا – تستثنى من أحكام البند (أولا) من هذا القرار اسماك المزارع السمكية (الكارب العادي والفضي والعشبي) والأسماك البحرية كافة .

رابعاً – تسري أحكام المنع المنصوص عليها في هذا القرار على مستأجري المسطحات المائية .

خامساً – يخول وزير الداخلية والمحافظون حجز المخالف لأحكام البنود (أولا) و(ثانيا) و(رابعا) من هذا القرار مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (٦) ستة أشهر وفرض غرامة عليه لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ومصادرة الأسماك وعدد الصيد والزوارق والآليات المستخدمة في نقلها مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها القانون .

---

[١] ورد ذكر القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ في المادة (١٠) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ حيث ورد نصها كما يلي : – يراعى تطبيق أحكام البنود (ثانيا ، ثالثا ، رابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٣٠) في ٢٠٠٠/٢/٢٠ ، كما ورد ذكر القرار في الفقرة (ب) من المادة (١٥) من النظام أعلاه والتي نصت على ما يلي : يراعى تطبيق أحكام البندين (خامسا وسادساً) من القرار المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ على المخالف لا حكام المادة (١٠) من هذا النظام والوارد نصها أعلاه ايضاً حيث نشر القرار في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٨١٦ في ٢٠٠٠/٣/٦.

سادساً – تسلم الأموال المصادرة المنصوص عليها في البند (خامسا) من هذا القرار إلى الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية لبيعها وفقا لأحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة المرقم بـ (٣٢) لسنة ١٩٨٦ .

سابعاً – توزع حصيلة المبالغ المتأتية عن بيع الأموال المصادرة وفق النسب الآتية:

١ – نسبة (٢٠%) عشرين من المئة مكافأة للمخبر . وعند عدم وجوده تمنح هذه النسبة للمشمولين بالفقرة (٤) من هذا البند .
٢– نسبة (١٠%) عشر من المئة لوزارة المالية .
٣ – نسبة (١٠%) عشر من المئة حوافز تشجيعية لمنتسبي وزارة الزراعة توزع وفق تعليمات يصدرها وزير الزراعة يحدد فيها المشمولين بها وطريقة توزيعها عليهم وحالات الحرمان منها .
٤ – نسبة (٤٠%) أربعين من المئة مكافأة للعناصر التي تقوم بالكشف عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار وضبطها .
٥ – نسبة (١٠%) عشر من المئة مكافأة للأجهزة الساندة والمعاونة في إتمام الإجراءات المتعلقة بالأموال المصادرة وتسليمها إلى الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية من منتسبي وزارة الداخلية توزع وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية يحدد فيها المقصودين بالأجهزة الساندة والمعاونة، وطريقة توزيع المكافأة عليهم .
٦ – نسبة (١٠%) عشر من المئة لإغراض شراء وصيانة السيارات والأجهزة والمعدات اللازمة التي تقتضيها مهمة ضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار .

ثامناً – لوزيري الداخلية والزراعة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القرار .[٢]

تاسعاً – ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .[٣]

---

[٢] صدرت عن وزيري الداخلية والزراعة التعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ تعليمات تسهيل تنفيذ القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ ونشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٤٧) في ٢٠٠٠/١٠/٩ وورد نصها ايضا بعد هذا القرار مباشرة .

[٣] نشر هذا القرار في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨١٦) في ٢٠٠٠/٣/٦